ومكان صلاته عن النجاسة المغلظة كالدم
والبول والغايط والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار
فرض اذا كانت اكثر من قدر الدرهم وهو
بالاجماع وقد مر بيان فرضيته عند قوله
وانما قلنا بان الطهارة من النجاسة شرط وانما
قيدت النجاسة بالمغلظة لانها اذا كانت
مخففة كبول ما يوكل لحمه يجوز الصلاة معها
مالم تبلغ ربع الثوب يروى ذلك عن الامام
لان التقدير فيه بالكثير الفاحش والربع
ملحق بالكل في حق بعض الاحكام وعنه ربع
ادنى ثوب يجوز فيه الصلاة كالميزر وقيل
ربع الموضع الذي اصابته كالذيل والدخريص
وعن ابي يوسف شبر في شبر وبول ما يوكل
لحمه طاهر عند محمد ثم كون النجاسة مخففة
يثبت عند الامام بتعارض النصين وكونها
مغلظة يثبت بعدم التعارض فاذا ورد نص
في التنجيس ولم يعارضه نص اخر ثبت التغليظ
وعندهما علامة كونها مخففة اختلاف العلماء
في نجاستها وعلامة كونها مغلظة اتفاق العلماء
على نجاستها قوله واما الواجب فهو اذا كانت
النجاسة مقدار الدرهم فالاستنجاء بكون واجبا
وهذا عندنا وقال زفر والشافعي قليل
النجاسة وكثيرها سواء لان النص الموجب

للتطهير

للتطهير ولنا ان القليل لا يمكن التحرز عنه
فيجعل عفوا لان ما عمت بليته سقطت قضيته
وقدرناه بقدر الدرهم اخذا عن موضع الاستنجاء
فان محل الاستنجاء معفو لان الذي استنجي بالحجر
دون الماء جازت صلاته بالاجماع كذا ذكره حافظ
الدين النسفي رحمه الله والحجر لا يستاصل النجاسة
ولهذا لو جلس في ماء قليل نجسه فدل ان المقدار
انه معفو وهو مقدر بالدرهم قال ابراهيم النخعي
رحمه الله اراد وان يقولوا مقدار المقعد فاستقبحوا
ذكر ذلك في مجالسهم وكنوا عنه بالدرهم فقالوا
مقدار الدرهم ومرادهم من الدرهم الدرهم الكبير
السنهليلي وهو قدر عرض الكف وفي بعض الروايات
مثل الدراهم السود الزبرقانية وفي بعضها مثل
الدرهم الكبير المثقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالا
والسنهليل اسم موضع كذا في الهادي وقال
فيه الزبرقان رئيس من رؤساء العرب اسمه
حصين بن بدر واصل الزبرقان القمر لقب به
لجماله ثم قيل ان المعتبر بسط الدرهم
وقيل وزنه فوق وقال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله بينهما فقال الاولى في الرقيق
والثانية في الكثيف ثم اذا كانت النجاسة
في المقعد يعتبر المقدار المانع وراء موضع الاستنجاء
عند الامام وابي يوسف لسقوط اعتبار ذلك الموضع

Copyright © King Saud University